

"شرع من قبلنا": تحرير محل النزاع، ضوابطه، وحجيته عند العلماء –

دراسة فقهية تطبيقية

## **Applied and Jurisprudential Study of “Sharia Before Us”: Its Rules and Authenticity according to Islamic Scholars**

**Dr. Samina Begum**

Associate Professor, Department of Islamiyat, Shaheed Benazir Bhutto,  
Women University Peshawar:saminaphd@sbbwu.edu.pk

**Dr. Nesar Ahmad**

Associate Professor, Department of Religious Studies, Forman Christian  
College Lahore, Pakistan):nisarahmad@fccollege.edu.pk

**Dr. Manzoor Ahmad**

Assistant Professor, Department of Islamic Studies and Arabic, Gomal  
University, Dera Ismail khan:drmanzoor67@yahoo.com

### **Abstract**

The research presents a study that addresses with the position of Islamic scholars regarding the inference of sharia before us and its rules and authenticity according to the Islamic scholars. It is not hidden from the contemplator of the interpretation of Islamic scholars and their books that it contains various jurisprudential issues scattered among their interpretation of the noble verses and hadith. After tracing and extrapolating the aspect of Islamic scholars interpretation it is clear that the majority of hanafi, shafie and others say that the legislation of those before us from the predecessor prophets in the branches of business is a law for us that must be acted upon ,as long as it is not abrogated in our law. So the research came out in two sections: the first part of the topic the extent to which Islamic law was concluded by us as an arguments and the Islamic scholars position on inference from it. The Second that is about the jurisprudential issues related to inference from sharia before us, the research has been concluded by reviewing the results of the data.

**Keywords:** Research summery, The inference ,sharia before, rules, authenticity ,Islamic scholars ,jurisprudent

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أمر الأنبياء جميعا بها، وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه، فقال: "باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد"<sup>1</sup>، وقد قال ابن تيمية: "...فصل في توحيد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها، وتوحد الدين الملى دون الشرعي"<sup>2</sup>.... قال الله تعالى في كتابه المجيد والفرقان الحميد: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما"<sup>3</sup> فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم. ثم قال تعالى في موضع آخر: "وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين"<sup>4</sup> ففي هذه الآية الكريمة أمر باتباع ملة إبراهيم، ونهى عن اتباع اليهود والنصارى، وأمر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أوتوه، والإسلام له، وأن نصبغ بصبغة الله، وأن نكون له عابدين"، وقال أيضا: "والأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق كلهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة كلهم، وكذلك التكذيب والمعصية.....".

ولكن شرائع الأنبياء مختلفة ومناهجهم متعددة، وذلك في تفاصيل العبادات ومفردات الأحكام كما قال ابن تيمية في قوله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}<sup>5</sup>: "فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله، لكل جعلنا من الرسولين"<sup>6</sup>، قال أيضا: "والكتابين شرعة ومنهاجا؛ أي: سنة وسبيلا، فالشرعة: الشريعة وهي السنة، والمنهاج: الطريق والسبيل، وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له...."<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي السلطانية، صحيح البخاري الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، (477/6)

abu Abdullah Muḥammad bin Ismail bin Ibrāhīm al Bukhārī, Ṣaḥīḥ al Bukhārī, edition 1<sup>st</sup> 1422 Tawq al Najat Beirut ,6:477

<sup>2</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م " (10/ 19، 106، 10)

Taqeyu al din Abulabas Aḥmad bin abduḤaleem bin Temia, Saudi al Arabia 1416,10:106  
<sup>3</sup> البقرة: 124

Al Baqarah:124

<sup>4</sup> البقرة: 135

Al Baqarah :135

<sup>5</sup> المائدة: 48

Al Maidah:48

<sup>6</sup> تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى" (107، 106/ 19).

Taqeyu ddin Abulabas Aḥmad bin abduḤaleem bin Temia, Majmo alFatawa,19:106-107

<sup>7</sup> تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى" (113/19)

Taqeyu ddin Abulabas Aḥmad bin abduḤaleem bin Temia., Majmo al fatawa , 19:113

فالمقصود أن كل نبي إنما تعبدته الله بشريعة خاصة به، أما الدين الجامع وهو الإسلام فإنه عام لجميع الأنبياء، وهذا معنى توحد الملة والدين، وتعدد الشرائع والمناهج.

- تحرير محل النزاع في مسألة: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟:

ذلك أن لهذه المسألة طرفين وواسطة .

أ- طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا.

ب- وطرف يكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إجماعا.

ج- وواسطة هي محل الخلاف.

أما الطرف الأول : يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا:

هو ما ثبت أولا أنه شرع لمن قبلنا وذلك بطريق صحيح، وثبت ثانيا أنه شرع لنا. وذلك كقوله

تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم }<sup>8</sup> .

وأما الطرف الثاني: الذي يكون فيه شرع من قبلنا غير حجة إجماعا:

قال ابن تيمية: "فهو أحد أمرين:<sup>9</sup> الأول: ما لم يثبت بطريق صحيح أصلا، كالمأخوذ من

الإسرائيليات.

والثاني: ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا وصرح في شرعنا بنسخه كالأصرار والأغلال

التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: { ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم }<sup>10</sup> ، والواسطة

التي وقع فيها الخلاف هي ما اشتملت على ثلاثة ضوابط:

(الأول: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة، ويكفي

الآحاد في ذلك، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعا لنا بلا خلاف.(الثاني: ألا يرد في شرعنا ما

يؤيده ويقرره، فإن ورد في شرعنا ما يؤيده كان شرعا لنا بلا خلاف.(الثالث: ألا يرد في شرعنا ما ينسخه

<sup>8</sup>البقرة: 183

Al Baqarah:113

<sup>9</sup>تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (412، 411/1)

Taqeyu al din Abulabas Ahmad bin AbdulHaleem bin Temia, Iqteza Al Serat Al Mustaqaem Le Mukhalafat Ashab al Jaheem 1:111-112

<sup>10</sup>الأعراف: 157

Al a'arāf:157

## "شرع من قبلنا": تحرير محل النزاع، ضوابطه، وحجته عند العلماء - دراسة فقهية تطبيقية

ويطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعا لنا بلا خلاف، ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين وأمور العقيدة؛ لأنها مما اتفق عليه بين الأنبياء جميعا كما تقدم.

### حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا:

قال ابن كثير : ثبت الاختلاف بين العلماء في الإحتجاج بشرع من قبلنا، ذهب الكثير إلى أنه يكون حجة وذلك وفق الضوابط الثلاثة الموضحة في تحرير محل النزاع، ومما يقوي هذا المذهب: "أن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دل عليه من الأحكام سواء كان شرعا لمن قبلنا أم لا، والله تعالى ما قص علينا أخبار الماضين إلا لنعبر بها، فنجتنب الموجب الذي هلك بسببه الهالكون منهم" <sup>11</sup> ونغتنم الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم، وقد قال تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب} <sup>12</sup> ، والآيات الدالة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرة جدا كقوله: {وإنكم لتمرون عليهم مصبحين\* وبالليل أفلا تعقلون} <sup>13</sup> ، وكقوله: {وإنهما لبيمام مبين} <sup>14</sup> .

### الواسطة التي وقع فيها الخلاف هي مبني على ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة، ويكفي الأحاد في ذلك، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعا لنا بلا خلاف.

الثاني: ألا يرد في شرعنا ما يؤيده ويقره، فإن ورد في شرعنا ما يؤيده كان شرعا لنا بلا خلاف.

الثالث: ألا يرد في شرعنا ما ينسخه ويطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعا لنا بلا خلاف، ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين وأمور العقيدة؛ لأنها مما اتفق عليه بين الأنبياء جميعا كما تقدم. (شرع من قبلنا)

<sup>11</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (64/2)

Abu al Fida Ismail bin Umer bin Katheer al Qarshī, Tafsir al Qurān al Azeem, Dar Tayeba, edition 1<sup>st</sup> 1420, 2:64

<sup>12</sup> يوسف: 111

Yousaf: 111

<sup>13</sup> الصافات: 137، 138

Şafāt : 137-38

<sup>14</sup> الحجر: 79

Al-Hijar: 79

وجه من قال شرع من قبلنا ليس بشرع لنا:

الدليل الاول: قوله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}، فأخبر أن لكل نبي شرعة ومنهاجا، فلم يكن شرع أحدهم شرعا للآخر، دليل آخر: أن الشريعة تضاف إلى نبينا ﷺ فلو كان مخاطبا بشرع من تقدمه لم يضاف إليه، كما لا يضاف شرع نبينا ﷺ إلى بعض أصحابه لما كان تابعا له.

**الجواب:**

مسألة: غير ممتنع في (العقل) أن يتعبد الله تعالى النبي الثاني بشريعة النبي الأول، وقال بعضهم: لا يحسن ذلك.

- لنا أنه غير ممتنع أن تكون مصلحة النبي الثاني ومصلحة أمته فيما كان مصلحة الأول، كما لا يمتنع أن يتفق زيد وعمرو فيما هو مصلحة لهما من الشرع وغيره، ولأنه لما لم يمتنع في العقل أن تكون مصلحة الثاني مع أمته مخالفة لمصلحة الأول، كذلك لا يمتنع أن تكون موافقة لمصلحة الأول لأنه لا فرق (في العقل) بين الأمرين (جميعا). فإن قالوا: محيي الثاني بشريعة الأول عبث لأنها قد عرفت بمحيي الأول الجواب: أنه لا يفضي إلى ذلك لجواز أن تكون شريعة الأول قد درست ونسيت، فيحيي الثاني بإحيائها وإعادتها، أو يحيي الثاني بما إلى يفر من أتاه الأول من الأمم، أو يتعبد الثاني بما دعا إليه الأول، ويوحى إليه بعبادات زائدة أو شروط في العبادات لم تكن في شريعة الأول، هل كان نبينا قبل بعثته متعبدا بشريعة من قبله أم لا؟:

كان نبينا قبل بعثته متعبدا بشريعة من قبله وبه قال أصحاب الشافعي. وحكى أبو سفيان السرخسي عن أصحاب أبي حنيفة: أنه لم يكن متعبدا قبل بعثته بشيء من الشرائع، وتوقف (بعض) المعتزلة وغيرهم في ذلك منهم أبو هاشم وهو الأقوى<sup>15</sup>

**صور والشواهد من آراء الفقهاء على ان الشرع من قبلنا دليل لنا منها:**

**الشاهد الاول: حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا في البناء على القبور**

قال ﷺ في مرضه الذي توفي فيه قبل أن يموت بخمس على المنبر: "4583 - ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنا حكيم عن

<sup>15</sup>محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، 2:411

## "شرع من قبلنا": تحرير محل النزاع، ضوابطه، وحجته عند العلماء - دراسة فقهية تطبيقية

ذلك<sup>16</sup> وفي رواية في السنن: (يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك). وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان عنه عليه السلام:

«لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقال عليه السلام: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>17</sup>، فالنبي عليه السلام في هذه الخطبة بين وحذر من أخطر طوائف البدع، فقد حذر من خطر الرافضة الذين يكرهون أبا بكر ويسبونه فقال: (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً).

وحذر من نفاة الصفات كالجهمية، فقال: (ولكن صاحبكم خليل الرحمن)، وحذر من غلاة الصوفية الذين اتخذوا القبور مساجد فقال: (ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)، وأرسل علياً بأن لا يجد قبراً مشرفاً إلا سواه.

قال ابو الوفا: فالبناء على القبور منهي عنه أصلاً، وفي الحديث الصحيح أيضاً: (نهى رسول الله عليه السلام أن يبنى على القبر ونهى أن يخصص)، فمجرد وجود البناء على القبر منهي عنه، فقوله تعالى: "ابنوا عليهم بنايانا" هذا منهي عنه في شريعتنا إن ثبت أن ذلك كان مشروعاً لهم، وليس ما قاله البعض من أن اتخاذ القبور مساجد كان جائزاً في شريعتهم، وقد ورد في شريعتنا ما يخالفه، بل لم يكن جائزاً لهم بنص الحديث وإلا فعلام الويل؟ فالويل على أنهم اتخذوا القبور مساجد، وذكرت أم حبيبة وأم سلمة للنبي عليه السلام كنيسة رأتاها بأرض الحبشة فيها الصور، فقال: (أولئك إذا كان فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله).<sup>18</sup>

<sup>16</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكي، الرقم: 4583 وأخرجه أيضاً: مسلم (377/1، رقم 532)

Jami al Ahādith Abdurehman bin Abi Bakar Jalāl addin al Seyutī no:4583

<sup>17</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، 2:436

Taqiyu al din abu al Abbas Ahmad bin abu al Haleem ibne Temia al Haraanī, Minhaj al Sunnah al Nabavia fi Naqz kalām al sheya al qadaria, Saudi al Arabia edition 1<sup>st</sup> 1406 2:436

<sup>18</sup> علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، 5:339

Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al Baghdādī, Al Wazih fi usool al fiqh, muasastu al resaala Beirut edition 1<sup>st</sup> 1420,5:339

ولقد قال سبحانه وتعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل} <sup>19</sup>، فاتخاذ القبور مساجد من الغلو في الصالحين، فلا بد أن نفسر القرآن بالقرآن، قال تعالى: "قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا"

فهؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم من الضالين الذين فعلوا ما نهى الله عنه من الغلو، وما لعنهم عليه النبي ﷺ، وأخبر بأن الله لعنهم؛ لأنهم اتخذوا القبور مساجد، وهذا فيمن سبقنا من أهل الكتاب والآية فيهم، فلا نزاع بأن هذا النص العام دخل فيه هؤلاء بالقطع واليقين، ولذلك نقول: إن الصحيح الذي لا شك فيه أن هؤلاء مذمومون في الكتاب والسنة على فعلهم ذلك، وإن كانوا من أهل الإسلام في الجملة فلا يلزم من ذلك صحة تصرفاتهم، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما صنعوه مشروعاً لهم، فضلاً عن أن يكون مشروعاً لنا.

وقد ثبت أيضاً بلعن الرسول ﷺ لمن بنى المساجد على القبور أنه ليس من شريعتهم اتخاذ القبور مساجد، ونعلم يقيناً أن البناء على القبور مطلقاً منهي عنه في شريعتنا، فشرع من قبلنا يصير شرعاً لنا إذا لم يرد في شرعنا بخلافه، أما إذا ورد في شرعنا ما يخالفه فلا نزاع أنه لا يكون شرعاً لنا، وهذا مما ورد النهي عنه، وقد ورد شرعنا بخلافه، فضلاً عن اتخاذ القبور مساجد ليس من شريعتهم كما ذكرنا آنفاً، و المؤلفات التي جمعت الأحاديث المتواترة المستفيضة في ذلك كثيرة .

**الشاهد الثاني: في شرع من قبلنا قوله سبحانه: "إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم" <sup>20</sup>**  
**وقوله: {فساهم فكان من المدحضين} <sup>21</sup>**، كثير من العلماء ذهب على أن شرع من قبلنا يلزمنا، وهذا لا وجه له، فإن قوله: فيها حكم الله، ليس يدل على أن كل ما فيها حكم الله، بل قد نسخ بعضها، وإنما يدل على أن فيها حكم الله ونحن نقول بذلك الحكم، وذلك الحكم هو الرحيم الذي اختصموا فيه إليه من جهة الزاني <sup>22</sup> وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) <sup>23</sup>.

<sup>19</sup>المائدة:77

Al Maidah:77

<sup>20</sup> آل عمران: 44

Aale Imran 44

<sup>21</sup>الصافات: 141

Şafāt : 141

<sup>22</sup>ابوبكر احمد بن على الرازى الجصاص الحنفى، أحكام القرآن بص: 92

Abu Bakar Aḥmad bin Ali al-Razī al-Jaṣāṣ al-Hanfī, Al Jaṣāṣ fi Aḥkām al-Qurān p:92

<sup>23</sup>سورة المائدة آية 45

Al Maidah:45

استدل قوم به على قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد، وهذا لو ثبت لهم أن شريعة من قبلنا تُلزمتنا.

وبعد فقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها) ، ليس فيه عموم، ولم يثبت أن كلم الله تعالى في حق الواحد من شريعة من ماضى حكم في حق أهل شريعتنا كما ثبت ذلك بدليل قاطع في شريعتنا. ومن وجه ثالث، وهو أنه لم يثبت عموم شريعة التوراة لأصناف الخلق، كما ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم بعث إلى الخلق كلهم. الرابع أنه تعالى قال: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ، فكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة، وهم أهل ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة، كما للمسلمين أهل ذمة، لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يحل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعثاً إلى قومه، فأوجب الآية الحكم على بني إسرائيل، إذ كانت دماؤهم تتكافأ، فهو مثل قول الواحد منا: وما في الدنيا سوى المسلمين النفس بالنفس.

وتشير إلى قوم تعيين فتقول: الحكم في هؤلاء، أن النفس بالنفس. فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال: إنهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس، وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على أن النفس بالنفس مع خلاف الملة. الشواهد من آراء الفقهاء أن شرع من قبلنا ليس بدليل لنا:

الاول : ومنه قوله تعالى : "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"<sup>24</sup> ، يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين.

الثاني: قوله تعالى: "فاستبقوا الخيرات"<sup>25</sup> ، يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا خلاف فيه في العبادات كلها، إلا في الصلاة في أول الوقت، فإن أبا حنيفة يرى الأفضل تأخيرها، وهو أفضل من تقديمها وعموم الآية دليل عليه، وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر.<sup>26</sup> وقال تعالى في هذا الموضوع مرة أخرى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ، وذلك يجوز أن يكون تكرار، ويجوز أن يكون وارداً في قصة أخرى تحاكموا فيها إلى رسول الله ﷺ، كما ذكر في التفسير أن بني النضير وبني قريظة تحاكموا إليه في الدية، وكان بنو النضير أضعف وقريظة أشرف، وكانوا يجعلون دية

<sup>24</sup>سورة المائدة آية 48

Al Maidah:48

<sup>25</sup>سورة المائدة آية 48

Al Maidah:48

<sup>26</sup>ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ) تفسير القرآن العظيم، 12:340

Abu Muḥammad Abdureḥmān bin Idrees bin Munzir, Tafsir al Qurān al Azeem, 12:340

القتيلين على التفاوت، لذلك قال:(واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) «1»، أي لا يعدل عن الحكم الذي أنزل الله تعالى عليه، إلى ما يهون من الأحكام إطماعاً منهم في الدخول في الإسلام،<sup>27</sup> وسياق الكلام إلى قوله: (أفحكم الجاهلية يبعون)<sup>28</sup> فيه وجهان: أحدهما: أنه خطاب لليهود، لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم أزموهم إياه، وأخذوهم به، وإذا توجه على أغنيائهم ساءوا، فقليل لهم: (أفحكم الجاهلية يبعون) : وقد كان في شرع من قبلنا، دليلهم قوله تعالى: "وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ". وقد وقع لمالك رحمه الله ما ظاهره الكراهة له، وعلل بأحد الوجهين: إما لأنه من الرهبانية التي نمت عنها الشريعة، والظاهر بطلان هذا التعليل لما ثبت عنه - ﷺ - أنه اعتكف واعتكف جماعة من السلف. وإما لأنه عبادة شاقة قد يعجز عنها الداخل فيها فيؤدي إلى قطعها وإبطالها بعد التزامها، فيلحقه الذم كما لحق مبتدع الرهبانية، لقوله تعالى: {فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا}، فإذا تقررت هذه المقدمة قلنا بعدها: النظر في هذا الكتاب ينحصر في فصلين: أحدهما: أركان الاعتكاف وشروطه. والثاني: مفسداته.<sup>29</sup>

### نتائج البحث:

عند النظر الدقيق في البحث بمسألة المذكورة نجد أن القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا بشرط أن تثبت صحته وذلك عن طريق المسلمين العدول المستوثقين وجاء الإسلام بتقريره، أو ورد حكمه في القرآن الكريم، أو دل عليه السنة النبوية، لأن هذا الشيعي، أما هو التشريع الإلهي ويميل إليه أهل العلم في وقتنا الحاضر.



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

<sup>27</sup>علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، أحكام القرآن 3:82  
Ali ibne Muḥammad bin Ali Imad addin, Aḥkām al-Qurān 3:82

<sup>28</sup>سورة المائدة آية 50

Al Maidah:50

<sup>29</sup>أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت بعد ٥٣٦هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، 2:764

Abu al Tahir Ibrahim Bin Abd al Samad, Al-Tanbih Ala Mabadi al Tawjeeh Qismu Al Ibadāt, edition 1<sup>st</sup> 1428 2:764